

34) شرح روضة الناظر

أحمد السويلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ارزقنا علما ينفعنا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - [00:00:03](#)

اللهم يا معلم آدم إبراهيم علمنا وين فهم سليمان فهمنا يا رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلو العقدة من لساني افقهوا قول اما بعد فنعود بعون الله تعالى - [00:00:18](#)

الى شرح كتاب الرضا الناظر وجنة المناظر قد وصلنا فيما اذكر الى التزكية آ لا عفوا نعم التزكية اول جرح كذا تزكيته والجرح الصوت الكتاب واضح الان ظاهر في الشاشة - [00:00:32](#)

الان انا عرضت الكتاب اللي هو ظاهر طيب الحمد لله نعم اخر مسألة كانت يعني مرت بنا مسألة اه من خبر مجهول الحال ثم ما لا يشترط في الراوي او قد نسيمه شروط غير - [00:01:03](#)

المعتبرة بعد ذلك شرع المصنف في الكلام على التزكية والجرح التزكية والجرح وقد يقول قائل اليس هذا مبحثا اه يعني اليس هذا من مباحث علم الحديث المباحث الخالصة بعلم الحديث - [00:01:25](#)

فنقول لا شك ان مثل هذا المبحث يعني هو من اخص مباحث علم الحديث. لكن لما كان علم الاصول يبحث في الاحتجاج وما يستدل به وما لا يستدل به كان كل ما كان له اثر في الاحتجاج - [00:01:49](#)

يعني يمكن ان يدخل في مجال بحث الاصول نعم الاصول الاصول او اهل الاصول لا يتوسعون في مثل هذه المباحث لكنهم يبحثونها بقدر ما يناسب موضوع العلم او اه يناسب اه - [00:02:13](#)

مجال البحث العلم وهو الدالة وما يحتج بها وما لا يحتج بها وما يستدل به من الدالة وما في الاحاديث يعني حتى ندرك ما يستدل به وما لا يستدل به لابد ان نعرف مبحث التزكية والجرح - [00:02:31](#)

ومتى يقال هذا الراوي المزكى ومتى يكون مجروحا؟ واذا تعارضت تزكي وجرح ماذا نصنع؟ وما اشبهك اذا تعارض حديثان في فيهما تزكية وجرح وهكذا في التعارض الجمع بينهما ثم ابحث بحث الاصول الاساسية - [00:02:47](#)

فينفع هذه المباحث كذلك ما سيأتينا ان شاء الله في الفاظ الرواية ما شابه ذلك تنفع في باب التعارض والترجيح والاحتجاج اذا كانت تنفع في مثل هذه الموضوعات اذا للاصولي - [00:03:03](#)

اه مجال في في البحث فيها قال فصل في التزكية والجرح اولا التزكية معي اذا اردنا ان نعرف التزكية نقول التزكية هي اخبار طولي عن الراوي بصفات العدالة. هذا تعريف تزكية - [00:03:19](#)

التزكية اخبار العدول عن الراوي بصفات العدالة والجرح اخبار العدول عن الراوي بما يخل بعدالته من فسق او سقوط مروءة الجرح اخبار العدول عن الراوي بما يخل بعدالته من فسق او سقوط مروءة. ليش قلنا فسق او سقوط مروءة؟ لان سقوط مروءة قد تكون بشيء مباح - [00:03:37](#)

لكنه يخل بي المروءة. يخل بالمروءة ما اظن تكلمنا عن العدالة وتعريف العدالة والمروءة وهذا اظن مضت على كل حال التزكية اخبار عدولي عن صفة العدالة والجرح اخبار عدولي على الارض بما يخل بعدالتهم فسق او سقوط مروءة. اعلم يقول المصنف فصل في التزكية - [00:04:06](#)

اعلم انه يسمع الجرح والتعديل من واحد في الرواية. يعني لا يشترط العدد في الجرح والتعديل لا يشترط العدد الجرح والتعديل في

الاصح. بالاصح ها بخلاف ماذا؟ بخلاف الشهادة - 00:04:28

لان لان آآ يعني القائل اشتراط العدد نظر الى ان ان الجرح والتعديل هو من باب الشهادة يعني الذي اشترط العدد يقول انت حينما تجرح راويا او تعدل راويا انت تشهد عليه او تشهد له. وبناء على ذلك يشترط العدد - 00:04:50

و الذي لا يشترط العدد يقول هو ليس شهادة وان كان يشابه الشهادة هو خبر وخبر ليس شهادة نعم هو قد يقول قائل انتم شهود الله في ارضه انتم كذا انتم كذا يعني اه يعني هو يأخذ حكم الشهادة بالمعنى الاعم هذا موضوع اخر - 00:05:19

لكن المقصود هل هو يأخذ حكم الشهادة اه بمعنى الاخص او هل هو شهادة او اذا ماخذ النزاع هل الجرح والتعديل هل الجرح والتعديل او مبنى الخلاف؟ هل الجرح والتعديل شهادة او ليس بشهادة؟ فمن قال انه شهادة اشترط العدد؟ ومن قال انه ليس بشهادة لم يشترط؟ العدد - 00:05:42

يقولون لان العدالة التي تثبت بها الرواية لا تزيد على نفس الرواية بخلاف الشهادة ما معنى هذا الكلام يقول لان العدالة التي تثبت بها الرواية الان ليس من شروط الرواية العدالة؟ بلى - 00:06:03

يقول لا تزيد على نفس الرواية الرواية يقبل فيها خبر واحد او لا يقبل فيها خبر واحد يقبل في خبر اذا العدالة يقبل في خبر التعديل القرصي قبر اذا اذا كان الرواية نفسها الحديث نفسه يقبل في خبر واحد راوي الحديث يقبل في تعديله واحد هذا معناه قوله -

00:06:20

العدالة التي تثبت بها الرواية لا تزيد على نفس الرواية بخلاف الشعب يعني بيان ذلك بعبارة اخرى. ان التعديل في الرواية تبع

للذنوب فرع لها لانه لان التعديل في الرواية يراد لاي شيء. لاجل الرواية نفسها - 00:06:43

يعني نحن لماذا نعدل الراوي فلان؟ لاجل اثبات الرواية. لماذا نجرحه؟ في الرواية التعديل في الرواية تبع للزوايا تعديل الراوي تبع

الرواية. فاذا كانت الرواية يقبل فيها واحد ولا يعتبر فيها العدد - 00:07:01

فكذلك ما هو فرع لها وتبع لها لا يشترط فيه العدد لا يشترط فيه العدد والا ل زاد الفرع على اصله والا ل زاد الفرع على اصله وزيادة

الفروع على اصولها غير معهودة شرعا - 00:07:19

زائد فرع ل اصولها غير معهودة شرعا نعم وصف الراوي بعدم الضبط نوع جرح نوع جرح الجرح طبعا اه آآ لكن لكن آآ هذا هذا ليس

جرح. الجرح الذي يقصدونه. الجرح الذي يقصدونه جرح العدالة - 00:07:33

لكن الاخبار عن خفة ضبطه هذا يعني يعني نوع جرح نوع جرح لكن ليس هو الذي آآ يتكلمون عنه في باب العدالة لما يقولون تعديل

تعديل او جرح الان تعديل وجرح يعني جرح في العدالة. جرح في في العدالة. اما هناك فاذا اخبر بانه خفيف الضبط - 00:07:53

او مثلا ومثلا كثير الخطأ هذا لا يؤثر في عدالته قد يكون عدلا. قد يكون عدلا لكنه لكن روايته تضعف. لكن روايته تضعف لان اه

الطعن اما ان يكون في الراوي او في الرواية - 00:08:16

الطعن في الراوي هو الذي نحن نتكلم عنه في التزكية والبعض اما في الرواية فيقول لك في روايته اما في عدالته ليس اه ليس فيه

خلل. في رواية قد يكون كثير الخطأ قد يكون هذا شيء - 00:08:35

هذا ايضا يقتضي الرد احيانا او تضعيف الحديث على كل حال قال وكذلك اه طبعا لماذا نتكلم عن التعديل العدالة نفسها؟ لماذا؟ لانها

سبق لنا مسألة خبر مجهول الحال فناسب ان يتكلم عن ايش - 00:08:50

عن العدالة. مجهول الحال كنا كنا نقول ايش؟ مجهول. مجهول العدالة هناك. مجهول العدالة. ليس مجهول الضبط لان مجهول الضبط

تقدمنا انه لا يقبل لا يقبل خبره. تقدم تقدم لنا انه لا يقبل قبره بالاتفاق - 00:09:10

لما قلنا مجهول الاسلام ومجهول الضبط ومجهول التكليف او البلوغ. هذا لا يقبل خبره بالاتفاق. وان موقع الخلاف في مجهول الحال

في في العدالة. مجهول الحال في العدالة طيب قال وكذلك تقبل تزكية العبد والمرأة كما تقبل روايتهما - 00:09:26

يعني ليس بشرط ان يكون المزكي رجلا حتى لو كان عبدا او كانت امرأة لا بأس اذا كانت هي مشهورة بالعدالة او هي من اهل العلم

مثلا هم فزكته او زكاه عبد قد يكون العبد عالما من العلماء - 00:09:49

وكثير من اهل العلم كانوا موالي اذا كما انه لا يشترط في الرواية الذكورية ولا الحرية فكذلك في التزكية لا يشترط فيها الذكورية ولا الحرية واضح؟ كما انه لا يشترط في الرواية الذكورية ولا الحرية فكذلك التزكية لا يشترط فيها الذكورية ولا - [00:10:12](#) ولو تلاحظون اننا نحن نبني على نفس شروط يعني كما ان الحديث نفسه يقبل فيه الواحد التعديل تعديل الراوي لهذا الحديث يقول فيه الواحد. كما انه لا يشترط ان يكون الحديث يرويه آ رجل - [00:10:34](#) فكذلك لا يشترط في التعديل ان يكون من رجل كما انه لا يشترط في الحديث ان يرويه حر فكذلك في التعديل والجرح لا يشترط ان يكون صادرا من حر بل يقبل - [00:10:51](#) من العبد وهكذا ثم قال المنتقل مسألة اخرى واختلفت الرواية في قبول الجرح اذا لم يتبين سببه واختلفت الرواية في قبول الجرح اذا لم يتبين سبب يعني هنا عندنا رواية - [00:11:05](#) فيها جرح يعني راوي اه اه مجروح في حديث من الاحاديث ولكنه لم يبين سبب الجرح. يعني لم يخبر لم لم نعرف لماذا جرح هذا الراوي هل يقبل الجرح او لا يقبل - [00:11:29](#) يقول فروي انه يقبل لان اسباب الجرح معلومة فالظاهر انه لا يجرح. شف لا يجرح يجرح يعني الجرح لا يجرح الجرح الا بما يعلمه نحن نقول من الذي يعدل ومن الذي يجرح؟ القائمة صح ولا لا - [00:11:55](#) الحفاظ طيب اذا وردنا او رأينا جرحا من احد القائمة لكنه لم يبين السبب يقول روي انه يقبل. لماذا؟ لان اسباب الجرح معلومة. ما هي اسباب الجرح؟ فسق او خرم مروءة وما اشبه ذلك - [00:12:18](#) اما يعني اكيد ان الراوي اطلع اكيد ان هذا العالم او هذا الامام اطلع على سبب من هذه الاسباب المعلومة المحصورة اما فسق اه يفعل اه مثلا الكباثر نسأل الله العافية او ما اشبه ذلك او يكذب مثلا او اه اخلاخل بمروءة اخلاخل بمروءة - [00:12:35](#) هذا القول الاول. فالظاهر انه لا يجرح الا بما يعلمون. يعني هل هل يتجرأ ويجرح راويا من الرواة من غير سبب يعني هذا هذا لا يقع لا يظن بمثل ائمة ان يفعلوا ذلك. هذا القول الاول - [00:12:56](#) وروي انه لا يقبل لاختلاف الناس فيما يحصل به الجرح يعني الرواية الثانية لا يقبل الجرح ما لم يبين السبب هذا هو المقصود لا يقبل الجرح ما لم يبين السبب - [00:13:12](#) لماذا؟ قال لاختلاف الناس فيما يحصل به الجرح من فسق الاعتقاد والتدريس وغيره فيجب بيانه ليعلم يعني قد يجرح بما ليس بجرح اصلا قد يجرح بما ليس بجرحه او يعتقد في الراوي فسقا في الاعتقاد وهو ليس بمفسر مثلا يخالفه يكون بينهم تخالف في الاعتقاد مثلا - [00:13:35](#) او يرى ان هذا مما يجرح به الراوي مثلا آ كتفضيل بعض الصحابة على بعض مثلا ماذا من باب التمثيل فقط آ او تقديم علي على عثمان رضي الله عنه - [00:14:02](#) وهذا وان كان خلال ما استقر عليه اهل السنة لان هل هذا مما يقتضي جرح الراوي اذا كان حافظا متقنا لمروياته وما اشبه ذلك فلو فرضنا ان ان هذا الامام الذي جرح - [00:14:21](#) كان يعتقد ان هذا جرح فيأتي الامام الاخر يقول هذا اسم جرح هذا الامر ليس بجرح وهكذا اذا الناس يختلفون فيما يحصل به الجرح والتدليس وغيره هل هذا تدليس؟ هل هو مدلس - [00:14:33](#) او الاسم المدلس التدليس انواع. هناك تدليس الاسناد وهناك تدريس الشيوخ هذا يعرف في علم الحديث او في مصطلح الحديث على كل حال قفاه جبان لعبه يذكر ان - [00:14:51](#) بعض القائمة جرى حراويا او رده فلم يقبل قوله فلما سئل قيل له لماذا لم تقبل رواية فلان قال لانه ذكر اسمه عند فلان يعني عند الامام فلان فامتخط - [00:15:08](#) فامتخط تعرفون امتخط يعني استعمل يعني منديل وما اشبهه ليخرج ما في انفه طيب لعله اتفق ان انه لما اراد ان يمتخط ذكر هذا الراوي هل هذا مما يجرح به؟ مما يجرح به - [00:15:33](#)

او اه يعني اه جرح لانه اه رأى رآه يبول قائم وكان يرى ان البول قائما مثلا اه يعني لا يجوز الا حاجة وما اشبه ذلك وهذا اشار لها على كل حال اسباب الجرح تختلف - [00:15:51](#)

فلا بد من بيانه لينظر هل هذا مما يجرح به او لا يجرح به هذا القول الثاني انه لا يقبل الا مع بيان السبب وقيل هذا يختلف باختلاف المزكين فمن حصلت - [00:16:11](#)

الثقة ببصيرته وضبطه يكتفى باطلاقه ومن عرفت عدالته دون بصيرته فنستفصله يعني هذا القول تفصيل بحسب الجرح يمكن ان نقول ان القول الثاني لما قال وروي انه لا يقبل اختلاف الناس فيما يحصل به الجرح نقول هذا - [00:16:29](#)
تفصيل بحسب الجرح والقول الثالث تفصيل بحسب الجرح اذا كان الجرح اماما حافظا كبيرا آآ من آآ من أصحاب يعني من اهل اه يعني الدراية بالعلل واسباب الجرح في الرواة كالامام احمد وعلي بن مديني ويحيى بن معين وآآ يحيى بن سعيد القطان - [00:16:55](#)

مع الكبار هؤلاء ان كان الجرح صدر منه ما نحتاج ان نستفصل لان هؤلاء اصلا ما يجرحون الا بامر جرح وان كان هذا هذا الجرح ليس مشهورا بذلك هو عدل وحافظ وامام لكنه ليس مشهورا بتعديل وجرح الرجال فنام - [00:17:26](#)
ننظر نقول آآ بين السبب لننظر هل هذا السبب آآ مما يقتضي الجرح او لا واضح؟ اذا هذا التفصيل بحسب الجرح فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه يعني بصيرته باسباب الجرح والعدالة - [00:17:45](#)
بصيرته لما حصلت الثقة ببصيرته. بصيرته باي شيء. بصيرته باسباب الجرح والعدالة. هذا يقيد وهو مع ذلك ضابط فيكتفى شفتها باطلاق الامام البخاري الامام احمد هؤلاء مثل ومن عرفت عدالته دون بصيرته. يعني عرفت عدالته. ولم نعرف بصيرته. ليس بالضرورة انه ليس عنده بصيرة. وقد يكون عنده بصيرة. لكن لم يشتهر عنه - [00:18:02](#)

انه من اهل الجرح والتعديل فهنا نستفصله نقول ما مراده؟ ما هو سبب الجرح؟ ما هو سبب طيب ما هو المشهور عند المحدثين هم وعند الاصوليين ايضا الاصح اي الاقوال الثلاثة - [00:18:31](#)
هم اي الاقوال الثلاثة؟ هو هو يعني الاشهر والذي عليه تقريبا العمل هو الثاني والثاني يعني يقولون لا يقبل الا مع بيان السبب. وقد ينزلون الى القول الثالث. يعني قد قد يقبلون اطلاقات بعض الائمة لكن الاشهر بالتطبيق والعمل - [00:18:49](#)
والقول الثاني ان الجرح لا يقبل الا مفسرا ان الجرح لا يقبل الا مفسرا هذا التزكية مجرد هذه هي التزكية على كل حال من باب يعني استفرد بعض الناس يتوسع بالتزكية والجرح ويريد ان يجرح ويعدل - [00:19:14](#)
آآ الناس في زمانه وفلان فيه كذا وفلان فيه كذا وفلان اه يعني مطعون عليه وفلان متكلم فيه وفلان لم يزره فلان هذا كله من من من ضياع الاوقات - [00:19:32](#)

هذا من ضيعة الاوقات. ومن الاشتغال بما لا يعنيه ان الانسان النبي عليه الصلاة والسلام يقول من حسن انسان مر تركه ما لا عين ماذا يترتب على تزكيتك وجرحك لا شيء - [00:19:47](#)
قد يقول لا انا ادل الناس على الخير وهل انت اصلا ممن ممن عرفت بصيرته باسباب الجرح والتعديل هل انت ممن يعني يؤخذ عنك الجرح والتعديل اصالة اصلا ثمان اصل جرح التعديل اصله هو في مقام الرواية. او الشهادة - [00:20:01](#)
فانت حينما تأتي وتتوسع في الجرح والتعديل لتصنف الناس وتتكلم في فلان وتتكلم في فلان وتدعي ان هذا من الدين هذا من تلبيس الشيطان افمن زين له سوء عمله ورأى حسنة - [00:20:21](#)

نسأل الله العفو والعافية يقول اما اذا تعارض الجرح والتعديل قدمنا الجرح هذا الان انتهينا من الجرح المجرد او التعديل المجرد الان انتقلنا الى مسألة تعارض الجرح والتعديل تعارض الجرح والتعديل - [00:20:35](#)
اذا تعارضوا عندنا شخص يجرح وشخص يعدل فماذا نقدم؟ يقول قدمنا الجرح قدمنا الجرح فانه اطلاع على زيادة خفيت على المعدل. فانه اطلاع على زيادة خفيت على معدله. يعني الجرح قد - [00:20:55](#)
دعا على شيء خفي على المعدل. لماذا؟ لان حاصل قول المعدل اني لا اعلم انهما يقدر. لا اعلم عنهما يقدر. ها شف نفي وحاصل قول

الجرح اثبات لانه يقول اعلم عنه كذا وكذا. قد وقع في المفسق الفلاني. 00:21:15 قد وقع في

خارج خوارم المروءة وما اشبه ذلك فتعارض المثبت والنافي والقاعدة التي ستأتينا ان شاء الله بتعرض الترجيح ان المثبت مقدم

على النافي. المثبت مقدم على النافي لان معه زيادة علم - 00:21:42

فالمعدل ينفي علمه بالقبح يقول انا لا اعلم قادحا هذا نفي نفيسي نادرة نفي والجرح يثبت القبح والمثبت مقدم على النفي لكن هذا

يقيّد لماذا هذا يقيّد بما اذا كان - 00:21:55

مستند المعدل يبطل مستند الجرح. كيف قد يكون مستند المعدل ليس عدم العلم بل العلم بالعدد في فرق بين عدم العلم والعلم بعدم

في فرق الجماعة في فرق انا لما اقول لا اعلم عنهما يقدر - 00:22:14

هذا عدم علم عدم علم اما العلم بالعدم اقول انا اعلم ان الذي قيل فيه ليس بصحيح هذا علم بالعدد هذا علم بين العدد كيف طب

مثال مثال فرضي وتطبيق. لو قال الجرح - 00:22:39

رأيت فلانا رأيت فلانا الراوي آآ يكذب في لا ما نقول يكذب رأيت فلانا آآ نعم يكذب في حديثه اه رأيت يوم الجمعة يكذب في حديثي

فانه قال ان اه مثلا ان - 00:23:00

يعني ذكر خبرا فقال ان ان زيدا كان عنده في ذلك اليوم وجاء المعدل قال هذا الكلام ليس بصحيح. بل انا اعلم انه صادق. فاني رأيت

زيدا. لذلك اليوم عنده - 00:23:24

الان المعدل يثبت علمه بصدق من بصدق الراوي والجرح يدعي الجرح يدعي انه انه كذب في خبره في بوجود زيد عنده في ذلك

كالיום فهنا مستند المعدل يبطل مستند الجرح. يبطل مستند الجرح. بناء عليه هنا في هذه الصورة يقدم التعديل على الجرح -

00:23:43

قدم التعديل على الجرح لانه لم يبين على عدم علم وانما بني على علم بالعدم وانما بني على علم بالعدد فيبقى اصل التعديل يبقى

اصل التعديل. واضح هذا الكلام طيب - 00:24:10

يعني قد يكون المعدل اطلع على شيء خفي على الجرح يعني عكس المسألة فيكون الذي معه العلم هو المعدل ليس ليس الجرح

طيب ثم اتى مسألة اخرى ان زاد عدد المعدل على الجرح - 00:24:27

ان زاد عدد المعدل على الجرح يعني الان تعارض عندنا الجرح والتعديل والمعدل اكثر من الذين يجرحون فهل نقبل نأخذ بالكثرة؟

او لا فقد قيل يقول المصنف فقد قيل يقدم التعديل. قد قيل يقدم التعديل - 00:24:40

وهو ضعيف لان سبب التقديم زيادة العلم فلا ينتفي ذلك بكثرة العدد. يعني نحن اصلا لماذا قبلنا تقديم الجرح المحدد؟ يعني اذا انا

اذا جاءنا جرح واحد ومعدل واحد. نحن قلنا ماذا؟ يقدم من؟ الجرح - 00:25:05

له الاقص. يقدم الجرح لانه مثبت ومعه زيادة علم. والمثبت مقدم على المافي خلاص اذا المأخذ في تقديم الجرح ما هو؟ زيادة

العدة زيادة العلم ان انه علم بشيء اه لم يعلم به المعدل - 00:25:20

فلو عدله اثنان او ثلاثة او اربعة وكل هؤلاء مستندهم عدم العلم بالجرح او عدم العلم بما يقدر في العدالة او النور مستندهم عدم

العلم فنقول حتى لو كنتم ثلاثة او اربعة - 00:25:35

هي معاصر المعدلين فان هذا الجرح وان كان واحدا الا ان عنده علم خفي عليه فالمثبت مقدم على النافل هذا القول الاول قال فقد لا

عفوا اه هذا القول ثاني اللي هو قول الصحيح اللي هو ان الجرح يقدم على التعديل وان كثر التعديل. اما الذي قال ان التعديل -

00:25:51

يقدم على الجرح فمستنده واو ما هو مستنده؟ الذي يقول ان ان اذا تعدد المعدلون وانفرد الجرح او صار عدد المعدلين اكثر من

من الذين يجرحون يقدم التعديل ماخذه مواضع وهو الترجيح بالكفر - 00:26:12

ترجيح بالكثرة فقالوا ما دام ان المعدلين اكثر فنرجح بالكثرة. نقول هذا ليس بي قوي هذا ضعيف. لان ما هو ماخذ اصلا تقديم

الجرح؟ تقديم الجرح هو العلم او زيادة العلم. والمثبت مقدم على - 00:26:27

ان في فلا يؤثر في كثرة العدد ولذلك تلاحظون تلاحظون ان آ ان اننا نقبل زيادة الثقة صح ولا لا زيادة الثقة تقبل اذا كان اذا كان الذي انفرد بها ثقة - [00:26:42](#)

ما نظرنا الى العدد الذين لم يذكروا هذه الزيادة على خلاف في في مسلسل زي الثقة هالتقوى مطلقا او على التفصيل لكن ما دام ان فيه قبول لزيادة الثقة معناه ان النظر لزيادة العلم - [00:27:01](#)
ليس النظر الى العدد فزيادة العلم مقدمة على زيادة ايش؟ العدد. قدم على زيادة العدد يعني يمكن نقيدها عند قوله فلا ينتهي بذلك كثرة العدد نقول كزيادة الثقة وكذلك فقد قيل يقدم التعديل - [00:27:17](#)
يمكن ان اه يعني نقيدها ان ووجهه او وسببه ترجيح بالكثره. او ان الكثرة تقوي الظن تقوي الظن. هذا هذا ماخذ من يقدم التعذيب نعم ثم انتقل الى مسألة اخرى - [00:27:31](#)

وهي اه كيف يحصل التعذيب كيف يحصل التعديل كمضن الوقت يعني في شيء من الطول اه نصف ساعة طيب يقول فصل في التعذيب وذلك اما بقوم واما بالرواية عنه او بالعمل بخبره او بالحكم به - [00:27:50](#)
يعني التعديل اما بقول واما بالرواية او بالعمل بالخبر او بالحكم به. الحكم به المقصود به القضاء القضاء بخبره وهذه يقع فيها او في في بعضها نزاع يقول واعلاها صريح القوم - [00:28:21](#)
اعلاها صريح القول يعني اذا جاءنا قول صريح بالتعديل فهذا اعلى المراتب لكن هذا سيأتي سيأتي فيه اشكال. سيأتي فيه اشكال انه بعد آ يعني ذكر بعض المراتب سيبين ان الاقوى ليس هو - [00:28:44](#)

الا صلح القوم. وعلى كل حال سنبين اه وجه الجمع بينهما في ذلك الموضوع طيب يقول اعلاها صريح القول وتماهه ان يقول هو عدل رضي ويبين السبب. يعني قال الراوي فلان ابن فلان - [00:29:07](#)
عادل ثقة او ثقة ثقة او امام او ما اشبه ذلك من الفاظ التعديل التي تعرفونه. هم او يقول هو عدل رضي لكنه مهم ان يبين السبب. مهم اذا لم يبين السبب هل سيكون - [00:29:33](#)

هو اعلى المراتب او لا لن يكون اعلى المراتب سيكون هناك شيء اقوى منه قال يعني هم يقولون اذا لم يبين السبب اختلفوا هل يقبل هذا التعديل اصلا؟ او لا يقبل؟ بعضهم يقول لا يقبل - [00:29:54](#)
مم لكن المشهور عند الائمة انه المشروع عند الائمة انه يقبل. يعني لو عدل الراوي وقيل هو عدل جاء امام الامام احمد البخاري او آ يحيى اجمعين او ما اشبه او يحيى - [00:30:10](#)

ابن سعيد او او غيره قالوا هو عدل رضي وما اشبه ذلك ولم يبين السبب. هل يقبل؟ المشهور عند عند المحدثين والاصوليين يقبل. يقبل. لكنه هل سيكون اعلى المراتب؟ بدون تبين السبب - [00:30:25](#)
هذا امر اخر لن يكون اعلى المراتب لن يكون هو اعلى المراتب يعني حتى يكون هو اعلى المراتب لابد ان يبين السبب لابد ان يبين السبب الثاني ان يروي عنه - [00:30:41](#)

ان يروي عنه يعني ان يروي امام عنه امام حجة ثقة يروي عنه مجرد الرواية عن هذا الراوي هل يكون تعديلا او لا؟ قال على روايتين على روايتين الرواية الاولى ما هي - [00:30:59](#)
يكون تعديلا والرواية الثانية لا يكون يعني على روايتين عن الامام احمد فالرواية الاولى يكون تعديلا والرواية الثانية لا يكون تعديلا وهناك قول ثالث الذي قال فيه المصنف والصحيح. والصحيح كذا - [00:31:19](#)

اجتهدت صحيح هذا قول ثالث على روايتين هنا يقبل اه عفوا يكون تعديلا ولا يكون تعديل يكون تعديلا ولا يكون تعديل. نقول ان تعديل يعني مجرد الرواية تعديل والقول الثاني ليس - [00:31:37](#)
هم؟ ليسوا تعديل مطلقا يصير تعديل مطلقا فلا بد ان يبحث عن سبب اخر. لكن القول الثالث ما هو؟ تفصيل ان عرف انه من عادته او بصريح قوله انه لا يستجيز الرواية الا عن العدل كانت - [00:31:52](#)

الرواية تعديلا له والا فلا والا اذ من عادة اكثرهم الرواية عن من لو كلفوا الثناء عليهم لسكتوه فليس فيه تصحيح. يعني القول الثالث

ما هو في تفصيل اذا كان هذا الامام من عادته ان لا يروي الا عن الثقات - [00:32:12](#)

او هو صرح بذلك انه لا يروي الا عن ثقة. اذا رأيتم انا انا رويت عن راوي فانا اعدده هذا يقع الامام احمد رحمه الله يقول ما لك بن

انس اذا روى عنه رجل لا يعرف فهو حجة - [00:32:33](#)

لما احد يقول ما لك بن انس اذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة يعني فهو واثق يعني وقال كذلك الامام احمد يقول اذا روى الحديث

عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة - [00:32:51](#)

فتلاحظ ان الامام احمد يقول ما لك بن انس الامام مالك رحمه الله وعبد الرحمن بن مهدي شيخ الامام احمد يقول هذان اذا روى عن

رجل وهذا الرجل لم يعرف يعني لم يعرف عنه جرح - [00:33:02](#)

فهو حجة لانهم لا يستجزون الرواية الا عن الشمس. هكذا اطلق الامام واضح الان يعني ما يعني لا يعارض لانه قد يوجد مثلا في

رواية او في طريق ما ما قد يخل بهذه المسألة لكن نحن نقول هذا الاصل - [00:33:18](#)

هذا هذا الاصل طيب فان قيل هنا يقول والصحيح انه ان عرف من عادته او صريح قوله انه لا لا يستجيز الرواية الا عن العدل. كانت

الرواية تعديلا قلنا كمالك بن انس وعبد الرحمن المهدي كما حكى عنهما - [00:33:34](#)

الامام احمد رحمه الله يقول والا فلا يعني والا فالرواية مجرد لا تكفي في التعديل اذ من عادة اكثرهم اكثر من اكثر من يا جماعة؟ اذ

من عادة اكثرهم يعني اكثر الرواة او الحفاظ - [00:33:49](#)

الرواية عن من لو كلفوا الثناء عليهم لسكتوا نعم هذا يفعله بعض الائمة يروي ويسند الاحاديث او احيانا الاخبار او حتى المغازي او اه

تفسير او ما اشبه ذلك ولا ولا هو يعني اه يشتغل تعديل الرواة. يقول لك انا اسندت. انا ذكرت وانت عليك البحث في احوال الرواة -

[00:34:05](#)

يعني يقولون من اسند فقد برئ او فقد يعني اعذر. خلاص انا اسندت وانت الذي تبحث في احوال الرواة اذا مجرد الرواية اذا كانت

ممن لم يعرف بالرواية عن الموسيقىات مجرد الرواية لا تكون تعديلا حتى لو كان الراوي نفسه امام - [00:34:33](#)

حتى لو كان راوي نفسه امام. ما دام انه لم يعرف بالتعديل. قال والا فلا اذ من عادته يكثر من رواية عن من لو كلفوا الثناء عليهم

فليس في تصحيح التعديل. فان قيل - [00:34:51](#)

لو روى احسن ما هو روى لو روى عن فاسق كان غاشا في الدين يعني كأن هذا المعترض يقول اه اكيد يعني هم اه لن لن يرووا

عن فسقة - [00:35:01](#)

لان من يروي عن فاسق سيكون غاشا في الدين سيكون غاشا الدين لكن قد يكون هو فاسقا ولا يعلم عنه قد يكون فاسقا ولا يعلم عنه

فكيف انتم يعني يعني تقولون بهذا التفصيل - [00:35:24](#)

يعني اه آآ لا يعني كيف تطلقون هذا التفصيل؟ فتقولون آآ نفرق بين من عادت من كان آآ معروفا بالرواية عن الثقات ومن لم يكن

معروفا عن الثقات لماذا لا - [00:35:43](#)

يطلقون التعديل خلاص فيكون هذا الاعتراض من قبل من؟ يكون هذا الاعتراض من قبل القائلين بقبول بان بان الرواية تعديل مطلقا

هذا الاعتراض ممن هذا الاعتراض من من اصحاب الرواية الثانية - [00:35:56](#)

من اصحاب الرواية الاولى عفوا الرواية الاولى القائلين بماذا؟ بان مجرد الرواية بان مجرد الرواية عن الراوي تعديل له هؤلاء اعترضوا

قالوا لو قيل آآ لو روى عن لو روى عفوا لو روى عن فاسق كان غشى في الدين - [00:36:13](#)

يعني اذا كنتم انتم تثقون بهذا الامام او بهذا الحافظ وروى عن رجل لم يعرف فالاصل التعديل ما لم يثبت الجرح لانه لو روى عن

فاسق كان غاش في الدين وانتم تثقون بهذا الامام كيف يغش في الدين وانتم تثقون تقولون انه امام وحافظ وعدل - [00:36:32](#)

فهذا الامام والحافظ والعدل الاصل الاصل لاحظ الاصل انه اذا روى عن راوي فانه تعديل من غير تفصيل من غير تفصيل قلنا الان هذا

الجواب هذا الجواب قلنا لم يوجب على غيره العمل به - [00:36:52](#)

بل قال سمعت فلانا قال كذا وقد صدق فيني يعني هو الان لما روى عن هذا الراوي وقال سمعت فلانا حدثني بكذا وهذا فلان هذا لم

يعرف بتعذيب مجهول لم يعرف التعديل - 00:37:13

هل الزمك بالعمل بهذا الرواية حتى تقول لا لابد ان يكون تعديل الاصل انه تعديل او ما اشبه ذلك؟ هل الزمك ما الزمك انت لك ان تبحث في حال الراوي - 00:37:34

ولست بملزم بالعمل بهذه الرواية هو قد صدق في ماذا؟ في قوله سمعت فلانا يقول سمعت المحدث او الراوي فلان يحدثني بكذا او حدثني بهذا الحديث ثم هل هذا الراوي الذي روى هذا الحديث لك هل هذا الحد الراوي ثقة وليس بثقة؟ عدل او ليس بعدل -

00:37:47

اذا لم يعرف عنه آآ جرح هل نقول الاصل العدالة؟ نقول لا فيه تفصيل اذا كان هذا الراوي الذي يروي عنه امام ولا يرد عنه الثقات نحن سنقبل اذا لم يكن يروي اه عن الثقات فالاصل البحث عن عدالته - 00:38:10

فانت لا ما تقول لي والله انا اه لا هذا في اشكال لانك لان الراوي اذا روى عن فاسق سيكون غاشا في الدين وانت الان تثق في هذا الراوي كيف تعتبره غشا في الدين - 00:38:26

نقول نحن لم نلزمك العمل بالرواية وهو قد اسند لك هو قد صدق في انه سمعهم سمع الحديث منه لكن البحث عن حاله عليك يقول ثم لعله لم يعرفه بفسق ولا عدال. فروى عنه - 00:38:36

ووكل البحث الى من اراد القبول هذا كثير يقع عند عند المحدثين كثير عند احيانا ائمة يعني الحديث مثلا يروي الراوي عن يعني اذا لم يكن ممن اشترط اعلى درجات الصحة كالبخاري ومسلم مثلا يروي عن محدث - 00:38:52

وهذا المحدث قد لا يكون عنده علم ما يخل بعدالته او بحفظه او بما يطعن فيه او ما اشبه ذلك فانت عليك البحث هو اسند لك وانت عليك البحث كما يروي مثلا الطبري في تاريخه وفي آآ في تفسيره وفي آآ ويروي آآ بعض مثل الحديث - 00:39:14

يعني آآ غير الائمة المشهورين في كتبهم ويسندون فاحيانا يكون هؤلاء الرواة فيهم كلام لكن من الذي تكلم فيهم؟ هو نفس الراوي نفس الذي اخرج هذا الكتاب لا يكون تتكلم فيه امام اخر - 00:39:37

تكلم فيه امام اخر وانت عليك البحث اذا هذا الاعتراض اللي هو اه فان قيل لو روى عن فسخ ان كان غاشا في الدين. هذا اعتراض من قبل من؟ من قبل القائل بان - 00:39:53

اه الاصل فيما اذا اه روي عن الراوي ولم يعلم عنه اه جرح الاصل انه تعديل. الرواية عنه الاصل انها تعديل الثالث العمل بالخبر يعني وجدنا الامام احمد مثلا او الامام - 00:40:05

الشافعي او الامام مالك مثلا يعمل بخبر هذا الراوي. هذا الراوي ما ندري هو هو لم يعلم عنه جرح لكن ايضا لم يعرف عنه لم يعرف فيه تعديل فوجدنا الامام احمد او الامام مالك مثلا يعملان بهذا الحديث - 00:40:28

يقول العمل بالخبر هل يكون تعديلا مطلقا؟ نقول فيه تفصيل ان امكن حمله على الاحتياط او العمل بدليل اخر وافق الخبر فليس بتعديل. ما معنى الكلمة يقول ان امكن تخريج - 00:40:48

تصرف الامام وعملي. كذلك الامام مالك او الامام احمد. ان امكن ان نقول اه انما عملا بهذا الخبر احتياطا او لان هذا الخبر وافقه خبر اخر نقول اهنا الان لا نستطيع ان نجعل العمل بالخبر تعديلا - 00:41:08

للاوي. لماذا لانه ضعف الامر لانا الان قد يكون المقتضي للعمل بهذا الخبر هو موافقة خبر اخر قد يكون المقتضي للعمل بالخبر هو اه الاحتياط. لا نفس العدالة لا نفس العدالة - 00:41:26

واضح اذا ان امكن حمله على الاحتياط ان امكن حمله على الاحتياط او العمل بدليل اخر وافق الخبر فليس التعديل بمعنى اننا اذا رأينا اماما من ائمة الجرح والتعديل مالك الامام احمد - 00:41:43

الشافعي الائمة الكبار عملوا بهذا الخبر عملوا بهذا الخبر ولم يصرحوا بالتعديل حديث من الاحاديث لم يصرحوا بتعديل الراوي الذي عملوا بخبره هل يكون تعديلا لهم؟ نقول ان ننظر ان وجدنا ان الامام - 00:42:01

يعني يظهر انه عمل بهذا الخبر من باب الاحتياط او الخروج من خلاف مثلا او انه عمل بهذا الخبر لموافقة خبر اخر نقول ليس

بتعديل. لاحتمال ان يكون المقتضي للعمل هو الاحتياط او موافقة خبر اخر - [00:42:21](#)

وان عرفنا وان عرفنا يقينا هنا يقول المصنف وان عرفنا يقينا انه عمل بالخبر يعني لا لاجل الاحتياط ولا لاجل موافقة خبر اخر بل

بنفس الخبر فهو تعديل يقول اذ لو عمل بخبر بخبر غير العدل فسق - [00:42:36](#)

يعني هل يظن بالامام مالك الامام احمد الائمة الفقهاء الكبار الذين جمعوا بين الفقه والحديث. هل يظن بانهم يعملون راوي

خبر راو لا لاجل احتياط ولا لاجل موافقة خبر اخر - [00:42:59](#)

بل يعملون بخبره مع الجهالة هل يمكن ان يكون كذلك؟ لا يمكن يقول اذ لو عمل بخبر غير العدل فسق لانه تقدم لنا وهذا لابد ان

يستحضر ان مجهول الحال يلحق بغير العدل. لا يلحق بالعدل - [00:43:18](#)

انه مجهول الحال يلحق بغير العدل لا يلحق بالعدل يمكن هذا الخبر يكون غير صحيح فيعمل بخبر من جهلت جهلت عدالته ثم يفتي

الناس باحكام آآ لم تثبت فيها الحديث او آآ يعمل آآ بمقتضى - [00:43:37](#)

اه اشياء لم تثبت ويكون قد يكون بدعة قد يكون اه خطأ قد يكون في زيادة قد يكون الى اخره اذا نقول اذا علمنا ان الامام عمل بهذا

الخبر لا للاحتياط ولا لاجل موافقة خبر اخر بل بمجرد هذا الخبر فهو تعديل والا فليس بالتعديل - [00:43:55](#)

قال ويكونوا لاحظوا ويكون حكم شف ويكون حكم ذلك حكم التعديل بالقول من غير ذكر السبب تذكرون في البداية لما قلنا اعلاها

اعلاها صريح القول والله ما عجبنتني الشيخ نمسحها - [00:44:15](#)

طيب اعلاها صريح القول تذكرون لما قلنا اعلاه صريح القول كيف يكون اعلاها؟ يكون اعلاها اذا بين السبب هنا علاه ؟ اذا بين السبب

اما اذا لم يبين السبب فيكون القول - [00:44:38](#)

مثل القول يعني الصريح من غير بيان السبب مثل العمل بالرواية مثل العمل بالرواية يكونا يكونان متساويين يكونان متساوي يعني

في القوة وبناء على ذلك اذا تعارض عندنا حديثان احدهما - [00:44:56](#)

عمل بالخبر احدهما الراوي لم لم يعدل لكن الامام عمل بخبره والحديث الاخر الراوي معدل مصرح بالتعديل فيقدم صريح القول الذي

بين فيه السبب وان تعارض الحديثان احدهما الراوي فيه آآ معدل لكن بصريح القول لكن من غير ذكر السبب. والثاني - [00:45:13](#)

آآ الراوي عمل الامام بخبرهم بغير تصريح بتعديله. ولم يبين السبب في الاول. قل تعارضا فنبحث عن مرجح اخر واضح فائدة هذا

هذه المسألة ويكون حكم ذلك حكم التعديل بالقول - [00:45:38](#)

من غير ذك السبب يعني يتساويان. يتساويان في المرتبة اذا معنى هذا ان حكم التعديل بالقول من غير ذك السبب اه يعني يكون

في في المرتبة هل يكون في المرتبة الاولى او ينزل - [00:45:53](#)

ينزل التعديل من غير ذكر السبب الى مرتبة الثالثة ينزل التعديل من غير ذكر السبب الى المرتبة الثالثة. ينزل الى المرتبة الثالثة.

ويكون وتكون الرواية عن اقوى من رواية عنه اقوى هكذا يعني يمكن ان يقدر في الجملة يقدر - [00:46:09](#)

تقدر قوة المرض في الجملة. الرابع ان يحكم بشهادته. ان يحكم بشهادته. يعني هذا الامام قاضي يعني ليس مجرد انه امام بل هو

قاض ايضا يعني هو امام آآ فقيه محدث وهو قاضي موجود في العلم موجود - [00:46:28](#)

هل يكون تزكية او لا يكون تزكية يقول ان يحكم بشهادته. يعني جاءنا راوي لا نعرف عدالته. نحن يعني محدثون محدثون لا يعرفون

عدالة الرب ثم وجدوا ان الامام الفلاني الكبير - [00:46:48](#)

البصير باسباب الجرح والتعديل قد قبل شهادته وعمل بها قبل شهادتهم في ايش؟ في حديث لا. قبل شهادته في اي مسألة من

المسائل. يعني شهد قضية اموال قضية يعني اه احيانا اه مثلا اه - [00:47:07](#)

قضية جنائية قضية اي اي شيء المهم انه شهد قبل شهادته اه هل يمكن ان يقبل شهادته وهو لا يقبل روايته لا يقبل شهادته الا وهو

عدل عنده. اليس كذلك - [00:47:25](#)

لا يمكن ان يقبل شهادته الا وهو عدل عنده. اه نقول ما دام ان الامام الفلاني قبل قبل شهادته اذا هو في الرواية عدل او ليس بعدل

عدل في الرواية - [00:47:38](#)

عدل في الرواية قال ان يحكم بشهادته وذلك اقوى من تزكيته بالقول عجب صار تعارض عنده كيف اقوام التزكية بالقول؟ اقوى مطلقا ولا في تفصيل ها ايش رأيكم ها نقول اقوى - [00:47:50](#)

يعني حتى نخرج من الاشكال لانه هو قال في اول المسألة اعلاها صريح القول صح ولا لا وهنا يقول الحكم بالشهادة اعلى من التزكية بالقول. فكيف يكون اعلاها صريح بالقول؟ صار تعارض - [00:48:18](#)

فالمخرج من هذا ان نقول ماذا اقوى من تزكيته بالقول اذا لم يبين اذا لم يبين السبب اقوى من تزكيته بالقول اذا لم يبين السبب فيكون الحكم بالشهادة اقوى من التزكية بالقول اذاء من بين السبب - [00:48:32](#)

طيب اليست تزكية بالقول اذا لم يبين السبب تساوي تساوي العمل بالخبر بلى اذا صار الحكم بالشهادة اقوى من العمل بالخبر اقوى من العمل بالخبر فصار الترتيب المسائل ترتيب القوة هكذا - [00:48:53](#)

اعلاها ها يلا انا اريدكم ترتبون معي الان اعلاها ايش يلا خلونا نرتب المسائل ما هو اعلى المراتب ها يا جماعة شكلكم ما ركزت معي اعلاها سيكون صريح القول مع بيان السبب - [00:49:13](#)

صريح القول مع بيان السبب هذا على مراتب ثم نعم اي نعم تزكي مع بيان سوي. ثم العمل بالشهادة الحكم بالشهادة سيكون الحكم بالشهادة او الرواية عنه ها لا ينبغي ان يكون الرواية عنه - [00:49:37](#)

الرواية عنه ثم الحكم بشهادته ثم بعد ذلك سيأتينا التزكية من غير ذكر السبب مع العمل بالخبر مع العمل بالخبط انا ساكتبها في الشاة الان نقول اعلاها واحد صريح القول مع بيان - [00:50:00](#)

السبب ثم اثنين الرواية عنه ثم ثلاثة آآ الحكم بشهادته ثم المرتبة الرابعة آآ القول بدون بيان السبب مع ايش العمل بخبره لماذا جعلنا العمل بالخبر والقول بدون بيان السبب؟ في المرتبة الثالثة هل المرتبة الاخيرة - [00:50:28](#)

لانهما يعني يدخلهما الاحتمال يدخلهما الاحتمال بخلاف ما قبله يعني الاحتمال فيها اضعف الاحتمال فيها اضعف طيب هنا اخر اخر جملة قال اما تركه الان نحن قررنا ان الحكم بالشهادة اقوى من تزكية القوم. حكم الشهادة قوي لا يمكن ان يحكم بشهادته الا وهو ايه - [00:51:05](#)

الا وهو يرى انه عدل طيب لكن لو لم يقبل الشهادة هل يكون جرحا له؟ يعني لو فرضنا انه شهد عند القاضي هذا العالم الامام شهد عنده فلم يقبل شهادته - [00:51:26](#)

هل يعد جرحا شرايكم؟ لا ليس بجراي لماذا لان اه لان رد الخبر او رد الشهادة لا يلزم منه ان يكون بسبب الجرح. بل قد يكون بسبب عدم اكتمال البينة - [00:51:43](#)

يعني بينت الزنا. نسأل الله العفو والعافية. الزنا كم بينت اربعة لو شهد ثلاثة ولم يشهد الرابع سترد شهادتهم مع انهم قد يكونون من اوثق الثقات وقد شهد بعض الصحابة في مثل هذه القضية ابو بكر - [00:52:00](#)

شهد في هذا في قضية الزنا وردة الشهادة لان الرابع لم يشهد لم لم يعني يجزم بشهادته فتلكا فعلى كل حال هذا سبب من اسباب رد الشهادة ليس كل اه رد شهادة يعني الجرح. لا - [00:52:13](#)

قد يكون رد الشهادة لعدم اكتمال البينة لعدم اه لان قد يكون لان الشاهد الاخر لم يزكى فيكون الراوي مزكى عدل لكن الشاهد الاخر لم يزكى. فلا يقبله القاضي وهكذا. وهكذا نقص العدد ما اشبهنا - [00:52:31](#)

آآ اعلى صيغ القبول اعلى صيغ التعذيب. نعم. الذي ذكرناه هذه المراتب ستكون هي اه ترتيب القوة. صريح القول مع بيان السبب هذا على يعني صيغة تعديل ثم الرواية عنه ثم الحكم بشهادته ثم القول بدون بيان السبب زائد العمل بخبره او نقول العمل بخبره زائد

القول بدون - [00:52:48](#)

بيان الشباب طيب نقف على اه مسألة عدالة الصحابة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

[00:53:09](#)